

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر		
النشرة العامة.....	لبيا يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	أو البريد العولى السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري
.....	صاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
2500	إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.02.526 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه «غازات» بجماعة تمويلات بقيادة أفورار بدائرة واوزغت بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.....	2472	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا في شأن التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسلیم المجرمين. ظهير شریف رقم 1.99.280 صادر في 15 من ذي القعده 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسلیم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.....
2502	مدينة الحمديه. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.02.576 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنابع ومشابك تجريبية للدراسة والبحث بمدينة الحمديه وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....	2490	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا في شأن نقل الأشخاص المحكم عليهم. ظهير شریف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعده 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.....

صفحة

- إعادة منع قطع فلاجية.**
- مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.02 صادر في 12 من ربیع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 91 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2510 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.02 صادر في 12 من ربیع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدى مبارك من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2510 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.02 صادر في 12 من ربیع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدى مبارك من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2510 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.02 صادر في 12 من ربیع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة سيدى مبارك من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2511 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.02 صادر في 12 من ربیع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة باب ترسى من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2511 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.02 صادر في 12 من ربیع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2511 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.02 صادر في 19 من ربیع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة أغواطيم من أملك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2512 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1086.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2512 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1087.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة ودرزاغ من أملك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2513 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1088.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تيسة من أملك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2513 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....
- 2514 مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1090.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة حجوة من أملك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....

صفحة

- إقليم الحسينية. - حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة.**
- مرسوم رقم 2.02.578 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة بإقليم الحسينية.....
- 2502 **إقليم العرائش. - الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط.**
- قرار لوزير الداخلية رقم 1085.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 مايو 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط.....
- 2503 **تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**
- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1132.02 صادر في 15 من ربیع الأول 1423 (28 مايو 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
- 2504 **تفويض الإمضاء.**
- قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1120.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....
- 2504 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1121.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2505 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1122.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2505 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1123.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2506 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1124.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2506 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1125.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2507 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1126.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2508 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1127.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2508 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1128.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2509 **قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1129.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....**
- 2509

صفحة	صفحة
2515	<p>مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1093.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بجزءة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....</p>
2515	<p>مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1094.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بجزءة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.....</p>

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.280 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا
بشأن التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين

=====

ان حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية تركيا

رغبة منها في تقوية التعاون في الميدان القضائي بين بلديهما ، خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين ،
قررنا ابرام هذه الاتفاقية وعيينا كمفوضين لهذه الغاية :

عن حكومة المملكة المغربية :
مولاي مصطفى بلعربي العلوى ، وزير العدل ،
وعن حكومة جمهورية تركيا :
السيد محمود أولطان سونكورلو ، وزير العدل ،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المقرعة ،
اتفقا على المقتضيات الآتية :

القسم الاول
في التعاون القضائي في المادة الجنائية

=====

الباب الاول

مقتضيات تمهيدية

=====

المادة 1 . : الالتزام بالتعاون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يتادلا التعاون القضائي في المادة الجنائية

ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة 2 : نطاق التعاون

يشمل التعاون القضائي في الميدان الجنائي تبليغ الخصوص تسليط أو تبليغ الأحكام القضائية والأعمال المسطورة، وتنفيذ الاتهامات القضائية والاستماع إلى الشهود والى الخبراء وتبادل السجلات العدلية والإبلاغ عن الجرائم بقصد المتابعة.

المادة ٣ : حالات عدم التطبيق

لاتطئة، مقتضيات هذا القسم :

١٠ - على الحائم التي تعتبرها الدول الناطقة حائم سبب أو متنطمة

بـ - اذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن تنفيذ طلب التعاون القضائي سيكون من شأنه المس بسيادتها أو بأمنها أو بسلامتها العام .

المادة ٤ : التطبيق المنشروط

لإمتناع التعاون القضائي في مادة الرسووه والضرائب والجمارك والتعرف غمسن
الشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، ما لم يتغير ذلك بوساطة تبادل رسائل بشأن كل
جريمة أو فئة معينة من الجرائم .

باب الثاني

في مضمون طلبات التعاون القضائي، في توجيهها

المادة ٥ : مضمون الطلب

١- يذكر في طلب التعاون القضائي ما يلي :

- نوع القضية ،
 - السلطة الصادر عنها الطلب
 - السلطة المطلوبة ،
 - تكليف الجريمة ،
 - الشخص المتتابع أو المحكوم عليه ،

2 - تقدم علامة على ذلك المعلومات الآتية :

1 - فيما يتعلق بطلبات التبليغ :

- نوع الوثيقة أو القرار ،
- اسم وعنوان المرسل إليه ،
- صفة المرسل إليه في المسطرة .

ب - إذا تعلق الأمر بالانتابات القضائية كل البيانات المفيدة عن وقائع القضية وعن المهمة المعهود بها إلى السلطة المطلوبة ، خاصة أسماء وعناوين الشهود وعند الاقتضاء الأسئلة التي يجب أن تطرح عليهم .

المادة 6 : الاجراءات الشكلية

1 - يجب أن تكون طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها ممهورة بتوقيع وطابع سلطة مختصة أو معترفاً بصحتها من طرف تلك السلطة ، وتعفى هذه الوثائق من كل شكليات التصديق .

2 - يخضع شكل طلبات التعاون القضائي لقانون الدولة الطالبة .

المادة 7 : لغة الاتصال

تحرر طلبات التعاون القضائي وأوراق التنفيذ وكذا المسطرة والاحكام القضائية المطلوب تسليمها أو تبليغها لأشخاص يجدون فوق تراب أحدى الدولتين ، في لغة الدولة الطالبة . ويجب أن ترافق بترجمة في لغة الدولة المطلوبة . ويصادق على هذه الترجمة من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقاً لقانون الدولة الطالبة .

المادة 8 : طرق التوجيه

1 - توجه طلبات التعاون القضائي ومن بينها الانتابات القضائية بالطرق

diplomatica ..

2 - غير أنه في حالة الاستعجال يمكن أن توجه مباشرة من وزارة العدل إلى وزارة العدل .

3 - ترد وثائق التنفيذ دون تأخير بأحدى الطريقيتين أو بالآخر .

الباب الثالث

غير تنفيذ طلبات التعاون القضائي

=====

المادة 9 : عرق التنفيذ

تنفذ طلبات التعاون القضائي طبقاً لقانون الدولة المطلوبة .

المادة 10 : عدم التنفيذ

إذا لم تتمكن الدولة المطلوبة من تنفيذ طلب التعاون القضائي، فإنها تخبر فوراً الدولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب التي حالت دون التنفيذ واعادة الوثائق التي كانت قد وجهت اليها .

المادة 11 : المصادر

لاتطلب الدولة المطلوبة استخلاص مصادر تنفيذ طلب التعاون القضائي تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، ما عدا أتعاب الخبراء .

الباب الرابع

في تسليم وتبيين أوراق المسطرة والاحكام القضائية

=====

المادة 12 : التسليم والتبيين

1 - تقوم الدولة المطلوبة بتسليم أو تبيين أوراق المسطرة والاحكام القضائية الموجهة إليها لهذه الغاية من طرف الدولة الطالبة .

2 - يمكن أن يتم هذا التسلیم بمجرد توجیه الورقة أو المقرر إلى المرسل إليه .

3 - يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدین بحق تبليغ الأوراق إلى مواطنه دون اکرائے بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين .

4 - تنتج الحجة على وقوع التسلیم إما من وصل مؤرخ بوقعه المرسل إليه أو من ورقة رسمية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المطلوبة تذكر واقعة التسلیم وكيفيته وتاريخه .

المادة 13 : الاستدعاءات للحضور

يجب أن ترسل الاستدعاءات للحضور الموجهة إلى أشخاص متابعين يوجدون فوق تراب أحد الدولتين إلى سلطات هذه الدولة قصد تسليمها شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد للحضور .

الباب الخامس

في حضور الشهود أو الخبراء

=====

المادة 14 : الحضور

إذا اعتبرت الدولة الطالبة في قضية جنائية أن الحضور الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاتها القضائية ضروري فانها تشير إلى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء الموجه للدولة المطلوبة . وتبلغ هذه الأخيرة الاستدعاء المشاهد أو الخبير وتخبر الدولة الطالبة بجواب الشاهد أو الخبير .

المادة 15 : المصاريف

1 - يحق للشاهد أو للخبير أن يسترد مصاريف السفر والإقامة وله الحق في الحصول على تعويض وتحمّل الكل الدولة الطالبة .

وتكون مصاريف الاقامة والتعويض متساوية على الاقل لما تنص عليه التعريفات
والأنظمة المطبقة في الدولة التي يجب أن يتم الحضور بها .

٢ - يمكن للدولة المطلوبة اذا طلب الشاهد او الخبير ذلك ، ان تؤدى له على حساب الدولة الطالبة وبعد استشارتها تبيّغاً يشمل كل مصاريف السفر والإقامة او جزءاً منها .

المادة 16 : الحصانات

١ - لا يمكن أن يتبع أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل برضاء، بناء على استدعاء ، أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة أو يعتقل أو يخضع لاي نوع من أنواع الحد من حرية الشخصية في هذه الدولة من أجل أفعال أو ادانت سابقه على دخوله أرض ..
الدولة الطالبة .

2 - تنتهي هذه الحصانة اذا توفرت للشاهد او الخبرير امكانية مغادرة تراب الدولة الطالبة داخل اجل مسترسل مدتة ثلاثون يوما من الوقت الذي لم يعد فيه حضوره مطلوبا من السلطة القضائية غير انه بقي فوق تراب هذه الدولة او عاد اليه بعد ان غادره .

المادة ١٧ : نقل الشهود المعتقلين

١ - يكون الرد بالقبول على طلب حضور الشهود المعتقلين شرط ابقائهم رهن الاختيار واعادتهم في أقصر أجل .

2 - غير أنه يمكن رفض النقل

٩- اذا لم يقبله الشخص المعتقل ،

ب - اذا كان وجوده ضروريا بسبب اح

ب - اذا كان وجوده ضروريا بسبب اجراءات جنائية تباشر فوق تراب الدولة

ج - اذا كان من شأن نقله أن يؤدي الى اطالة اعتقاله ،

د - اذا حالت اعتبارات اخرى قاهرة دون نقله الى تراب الدولة الطالبة .

3 - يوجه طلب النقل وكذا الجواب عنه بالطريق дипломاسي .

الباب السادس

في السجل العدلي

=====

المادة 16 :

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان الاشعار بالادانات الجنائية المسجلة في السجل العدلي لكل منهما الصادرة عن السلطات القضائية لاحدهما ضد رعاياها الآخر.

2 - يتبادل الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب سلطاتها القضائية ، نشرات السجل العدلي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية للدولة المطلوبة .

المادة 19 :

يتم تبادل منحصرات السجل العدلي بواسطة وزارتي العدل وهي حالة الاستعجال يتم التبادل بالطرق الاكثر سرعة .

الباب السابع

في الابلاغ من أجل المتابعة

=====

المادة 20 الابلاغ

1 - يمكن لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف الآخر من أجل المتابعة عن الجرائم أو الجماع المرتكبة على ترابه من طرف مواطنين الدولة الأخرى الذين يكونون قد عادوا الى تراب هذه الدولة .

2 - ولهذه الغاية ترسل الملفات والمعلومات والأشياء ، المتعلقة بالجريمة مجانا .

3 - تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة عن مال طلبها .

الباب الثامن

في تبادل المعلومات في المادة الجنائية

====

المادة 21 : تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب ، كل المعلومات حول التشريع

المطبق فوق ترابهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية ،

وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة .

القسم الثاني

في تسليم المجرمين

====

المادة 22 : الالتزام بتسليم المجرمين

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسليم احدهما لآخر الاشخاص الموجودين فوق

تراب كل منهما ، والمتبعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية . وذلك حسب

القواعد وطبقا للشروط المحددة في المواد الآتية :

المادة 23 : عدم تسليم المواطنين

1 - لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما . وتقدر صفة المواطن وقت

ارتكاب الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم .

2 - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً للدولة المطلوبة ، فان هذه

الدولة تقوم بناء على طلب من الدولة الطالبة بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي

تبادر المتبعات القضائية عن الاقتضاء ضد هذا الشخص ، ولهذه الغاية تتبع الاجراءات

المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 20 من هذه الاتفاقية .

المادة 24 : الجرائم التي تؤدي إلى التسلیم**1 - يمنع التسلیم**

أ - من أجل الفعل أو الأفعال التي تكون ، حسب تشريع الطرفين المتعاقدين ، جنایات أو جنحا يعاقب عليها هذا التشريع بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

ب - من أجل الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل ، الصادرة عن محاكم الدولة الطالية بسبب الجرائم المنصوص عليها في المقطع السابق .

2 - يمكن أيضاً للدولة المطلوبة أن تمنع التسلیم إذا كان طلب التسلیم يتعلق بعدة أفعال متميزة يعاقب على كل منها تشريع الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية ، دون أن يتتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة .

المادة 25 : التسلیم بشروط

في مادة الرسوم والضرائب والجمارك والصرف ، يمنع التسلیم طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، إذا تقرر ذلك بواسطة تبادل رسائل بشأن كل جريمة أو فئة من الجرائم تخص بالذكر .

المادة 26 : رفض التسلیم**1 - يرفض التسلیم :**

أ - إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوبة .

ب - إذا صدر عن السلطات القضائية للطرف المتعاقد المطلوب مقرر بالحفظ أو عدم المتابعة أو بالادانة أو بالبراءة ، في حق الشخص المطلوب ، وذلك من أجل نفس الفعل أو الأفعال .

ج - اذا تقادمت الدعوى او العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين

عند توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم .

د - اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من طرف أجنبي

عنها ، وكان تشريع الدولة المطلوبة لا يسمح بالمحاسبة عن مثل هذه الجرائم في حالة ارتكابها
خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

ه - اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة او في الدولة المطلوبة ، شريطة ان

تكون الجريمة في الحالة الأخيرة من ضمن الجرائم التي يمكن المحاسبة من أجلها في هذه
الدولة اذا ارتكبت خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

و - اذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعد في تشريع أحد الطرفين

المتعاقدين جريمة لا متابعة فيها الا بعد شفاعة الضحية .

2 - يمكن رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعة في الدولة المطلوبة

او صدر فيها حكم في دولة ثالثة .

المادة 27 : الجرائم السياسية

1 - لا يمتنع التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تعتبر في الدولة

المطلوبة جريمة سياسية او مرتبطة بها .

2 - لا يعتبر جريمة سياسية عند تطبيق أحكام هذا القسم الاعتداء على حياة

رئيس الدولة او أحد أفراد أسرته .

المادة 28 : خرق الالتزامات العسكرية

لا يمتنع التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تتمثل فقط في

خرق الالتزامات العسكرية .

المادة 29 : محتوى طلب التسليم وطريقة توجيهه

- 1 - يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريق الدبلوماسي .
- 2 - يعزز الطلب بما يلي :
 - أ - نسخة رسمية اما لمقرر صادر بالادانة أو لامر بالقاء القبض او لا ي وشقة لها نفس القوة صدرت في الشكل المنصوص عليه في قانون الدولة الطالبة .
 - ب - عرض للفعال المطلوب من أجلها التسليم مع الاشارة الى وقت ومكان ارتكابها وتكييفها والى المقتضيات القانونية المطبقة عليها وكذا نسخة من هذه المقتضيات .
 - ج - وصف دقيق لقدر الامكان للشخص المطلوب وكل المعلومات الاخرى التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته .

المادة 30 : لغة الاتصال

تحرر طلبات التسليم وكذا الوثائق التي يقع الادلاء بها بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة ، وتكون هذه الترجمة مصادقا عليها من طرف ترجمان محرف أو سر خص له وفقا لتشريع الدولة الطالبة .

المادة 31 : التدابير المتخذة

يلتزم الطرفان المتعاقدان ، بمجرد تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسليم باتخاذ كل التدابير الضرورية بما فيها البحث عن الشخص المطلوب .

المادة 32 : الاعتقال المؤقت

- 1 - في حالة الاستعجال يمكن للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتا ريثما يتم التسليم .

- ٢ - يتضمن طلب الاعتقال المؤقت بيان توفر احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع ١ من الفقرة الثانية من الفصل ٢٩، كما يشير الى الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وكذا وصف الشخص المطلوب بقدر الامكان.
- ٣ - يوجه الطلب للسلطات القضائية بالدولة المطلوبة اما مباشرة بواسطة البريد او التلغراف او بآية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا .
- ٤ - اذا اعتبرت السلطات القضائية للدولة المطلوبة أن الطلب مستوف لشروط القبول ، فانها تقوم بتنفيذ طبقا لشريعها . وتحاط الدولة الطالبة علما بذلك دون تأخير .
- ٥ - يمكن وضع حد للاعتقال اذا لم تتوصل الدولة المطلوبة ، داخل ثلاثين يوما من القاء القبض ، باحدى الوثائق المذكورة في المقطع ١ من الفقرة ٢ من المادة ٢٩ .
- ٦ - لا يمكن بحال ان تتجاوز مدة الاعتقال المؤقت اربعين يوما بعد القاء القبض
- ٧ - يمكن منح الافراج المؤقت في كل حين ، الا أن على الدولة المطلوبة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لتفادي هروب الشخص المطلوب ..
- ٨ - لا يحول الافراج دون القاء القبض على الشخص من جديد وتسليميه اذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة ٣٣ : المعلومات التكميلية

اذا احتاجت الدولة المطلوبة الى معلومات تكميلية لا بد منها تناول من اجل كل الشروط المنصوص عليها في هذا القسم متوفرة ، وظهر لها أن الافعال يمكن اصلاحه . فانها تشعر الدولة الطالبة بذلك بالطريق дипломاسي قبل رفض الطلب ، ويمكن للدولة المطلوبة أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .

المادة 34 : تعدد الطلبات

1 - اذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد ، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة ، فإن الدولة المطلوبة تبت بحرية أخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وخاصة أمكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة ، وتاريخ كل طلب ، وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها .

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يمكن للطرف المتعاقد المطلوب عند منح التسليم ، أن يأذن للطرف المتعاقد الطالب بتسليم الشخص إلى دولة أخرى كانت قد طلبتها أيضا .

المادة 35 : حجز الاشياء وتسليمها

1 - تقوم الدولة المطلوبة ، بطلب من الدولة الطالبة ، ضمن الشروط المقررة في تشريعها ، بحجز وتسليم :

أ - الاشياء التي يمكن أن تصلح كأدوات اقتتال ،
ب - الاشياء المحصل عليها من الجريمة والتي عشر عليها قبل أو بعد تسليم الشخص المطلوب أو الذي تم تسليمه .

2 - يمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب لتهربه أو وفاته .

3 - يمكن للدولة المطلوبة اذا اعتبرت ذلك ضروريا لاتمام اجراءات جنائية ، الاحتفاظ مؤقتا بهذه الاشياء أو تسليمها شرط ان ترد اليها .

4 - تحفظ مع ذلك الحقوق التي اكتسبتها الدولة أو الغير على هذه الاشياء .
فإذا وجدت مثل هذه الحقوق ، فإن الاشياء ترد بأسرع ما يمكن ودون مصاريف الى الدولة المطلوبة بعد نهاية المتابعة الجارية على تراب الدولة الطالبة .

المادة 36 : تسلیم الشخص المطلوب

- 1 - تبلغ الدولة المطلوبة للدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قرارها حول التسلیم .
- 2 - كل رفض تام أو جزئي يكون معللاً .
- 3 - في حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوبة مكان وتاريخ——— تسليم الشخص المطلوب بأكثر الطرق ملاءمة ، وتخبر بذلك الدولة الطالبة بوقت كاف ، قبل التاريخ المحدد .
- 4 - مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة ، يمكن عند عدم تسلیم الشخص المطلوب في التاريخ المحدد ، أن يطلق سراحه بعد انتهاء أجل ثلاثة أيام من هذا التاريخ ، وفي كل الاحوال يطلق سراحه عند انقضاء أجل قدره خمسة وأربعين يوما . ويمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تسليمه من أجل نفس الفعل .
- 5 - اذا حالت ظروف استثنائية دون تسلیم أو تسلم الشخص المطلوب ، فان الدولة المعنية تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء أجل قدره ثلاثون يوما . وعندئذ تتغاضى الدولتان على تاريخ آخر ، وعند الاقتضاء ، على مكان آخر للتسلیم . وفي هذه الحالة الأخيرة تطبق مقتضيات الفقرة السابقة .

المادة 37 : التسلیم المؤجل

- 1 - اذا كان الشخص المطلوب متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوبة من أجل جريمة غير الجريمة التي تبرر طلب التسلیم ، فإنه يجب مع ذلك على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وتطلع الدولة الطالبة على قرارها حول التسلیم طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 36 .

غير أنه في حالة الموافقة يُوجل تسليم الشخص المطلوب إلى أن تنتهي عدالة الدولة المطلوبة من البيت في أمره . ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد طبقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 36 ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة .

2 - لا تحول مقتضيات هذه المادة دون امكانية إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، شريطة التزامها صراحة ببقاء الشخص المذكور رهن الاعتقال ورده بمجرد أن تنتهي هذه السلطات من البيت في أمره .

المادة 38 : حدود المتابعة الجنائية

لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا يمكن محاكمة ولا اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة ولا اخضاعه لاي تقييد لحریته الشخصية من أجل جريمة سابقة لتسليمه غير الجريمة التي ببررت التسليم، ما عدا في الاحوال الآتية :

أ - اذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك . وفي هذه الحالة يجب ان يوجد لهذه الغاية طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في المقطع 1 من الفقرة 2 من المادة 29، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص الذي تم تسليمه حول تمديد التسليم ويشير إلى الامكانية المعطاة له لتوجيهه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوبة .

ب - اذا لم يغادر الشخص المسلح خلال الثلاثين يوماً التي تلي الإفراج النهائي عنه تراب الدولة التي سلم إليها وهو يتمتع بحرية مغادرته أو عاد إليه بعد أن غادره .

المادة 39 : تغيير التكيف

إذا تغير أثناء المسطرة تكيف الفعل المعقاب عليه . فإنه لا يمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه ولا محاكمة الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة التي أعطي لها التكيف الجديد ، تسمع بالتسليم .

المادة 40 : اعادة التسلیم لدولة ثالثة

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المقطع ب من المادة 38 ، تعتبر موافقة الدولة المطلوبة ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من تسلیم الشخص المسلط اليها الى دولة ثالثة . ولهذه الغاية توجه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة طلبا مصحوبا بنسخة من الوثائق الدلى بها من طرف الدولة الثالثة .

المادة 41 : العبور

1 - تتم الموافقة على مرور الشخص المطلوب عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين لسلام للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب يوجه بالطريق дипломاسي . وتقدم تعزيزا لهذا الطلب الوثائق الضرورية لاشتات أن الامر يتعلق بجريمة تؤدي الى التسلیم . ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المقررة في المادة 23 المتعلقة بحد العقوبات .

2 - في حالة استعمال الطريق الجوى تطبق المقتضيات التالية :

أ - اذا لم يكن مقررا أى هبوط ، فان الدولة الطالبة تشرع الدولة التي سيتم التخليق فوق ترابها، وتبث وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع 1 من الفقرة 2 من المادة 29 . وفي حالة هبوط اضطرارى ينتج هذا التخليق آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار اليه في المادة 32، وتوجه الدولة الطالبة طلبا للعبور مستوفيا للشروط المتطلبة .

ب - اذا كان هناك هبوط مقرر ، فان الدولة الطالبة توجه طلبا الى الدولة المطلوب منها العبور وفقا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة .

3 - اذا كانت الدولة المطلوب منها العبور قد طلبت أيضا التسلیم ، فيمكن ايقاف العبور الى أن تنتهي عدالة هذه الدولة من البت في أمر الشخص المطلوب .

المادة 42 : المصاريف

- 1 - تتحمل الدولة المطلوبة مجموع المصاريف المترتبة فوق ترابها من مسطرة التسليم .
- 2 - تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن العبور على تراب الدولة المطلوب منها العبور .

القسم الثالث

مقتضيات نهائية

=====

المادة 43 : المصادقة

تم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للمقاعد الدستورية في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين .

المادة 44 : الدخول في حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق عند انقضاء أجل قدره ستون يوماً تلي تبادل وثائق المصادقة .

المادة 45 : تسوية الخلافات

تسوي الخلافات الناشئة بين الدولتين حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي .

المادة 46 : المدة والانهاء

- 1 - يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .
- 2 - يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين انهاوها في اي وقت بويبداً مفعول هذا الانهاء بعد ستة أشهر من تاريخ توصل الدولة الاخرى بت bli fye . اثباتاً لذلك ، وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها .

وحرر بالرباط ، في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989)

في أصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية ، ولكل نص منها نفس الحجية ،

وعند الاختلاف بين النص العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة جمهورية تركيا
وزير العدل

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل

محمد أولسان سونكرسون

مصطفى بلعربي العلسوى

ظهير شريف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريـف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002 ،

أصدرنا أمـرـنا الشـريـفـ بما يـليـ :

تنـشـرـ بالـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ عـقـبـ ظـهـيرـنـاـ الشـريـفـ هـذـاـ ،ـ اـتـفـاقـيـةـ بـنـقلـ اـشـخـاصـ المحـكـومـ عـلـيـهـمـ المـوـقـعـةـ بـالـرـبـاطـ فـيـ 9ـ شـوـالـ 1409ـ (15ـ ماـيـ 1989ـ)ـ بـيـنـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـجـمـهـورـيـةـ تـرـكـياـ .ـ

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

الـوزـيرـ الـأـوـلـ ،ـ

الـإـمـضـاءـ :ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ يـوسـفـيـ .ـ

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية تركيـا

تعلـق بـنـقل الاشخاص المحـكم عـلـيهـم

=====

ان حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ

وـحـكـومـةـ جـمـعـورـيـةـ تـرـكـيـاـ

رغـبةـ منـعـاـ فيـ تـقـويـةـ التـعـارـفـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ فـيـ الـمـيدـانـ الـفـضـائـيـ وـخـاصـةـ

فيـاـ يـتـعلـقـ بـنـقلـ الاـشـخـاصـ الـمـحـكـمـ عـلـيـهـمـ ،

قررتـ اـبـرـامـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـعـيـنـتـ كـفـوـضـيـنـ عـنـهـمـ لـهـذـهـ الغـابـةـ ،

عنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ :

مولـاـ مـصـطـفـيـ بـلـعـبـيـ الـعـلـيـ ،ـ نـزـيرـ الـعـدـلـ

وـعـنـ حـكـومـةـ جـمـعـورـيـةـ تـرـكـيـاـ :

الـسـيـدـ مـحـمـودـ أـولـطـانـ سـونـكـولـوـ ،ـ نـزـيرـ الـعـدـلـ

الـذـيـ بـعـدـ تـبـادـلـ وـثـائـقـ تـقـوـيـعـهـمـ وـتـاكـهـ مـنـ صـحتـهـاـ وـمـطـابـقـتـهـاـ لـلـاصـولـ الـمرـعـيـةـ ،ـ

أـنـفـاـ عـلـىـ الـمـقـضـيـاتـ الـأـتـيـةـ :

الـسـيـنـةـ 1ـ :ـ تـعـارـفـ

يقـضـيـ حـبـ مـفـعـمـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ :

ا)ـ بـعـيـارـةـ "ـ اـدـانـةـ "ـ كـلـ عـقوـيـةـ سـالـبـةـ لـلـعـرـيـةـ عـادـرـةـ عـنـ مـحـكـمـةـ

بـسبـبـ نـعـلـ اـجـرـامـ ،ـ

بـاـ)ـ بـعـيـارـةـ "ـ حـكـمـ مـقـرـرـ قـضـائـيـ "ـ يـسـنـ بـادـانـةـ قـابلـةـ لـلـتـقـيـيـزـ ،ـ

جـاـ)ـ بـعـيـارـةـ "ـ دـوـلـةـ اـدـانـةـ "ـ الدـوـلـةـ الـتـيـ حـكـمـ نـيـعـاـ بـادـانـةـ

الـشـخـصـ الـذـيـ يـكـنـ نـقـلـهـ مـنـهـ ،ـ

- د) - بعبارة "دولة التنفيذ" الدولة التي يمكن ان ينقل اليها الحكم عليه ليقضي فيها مدة المفروضة المحكم بها عليه ،
- هـ) - بعبارة "احد الرعايا" مواطن كل دولة من الدولتين ،
- وـ) - بعبارة "سلطة مختصة" وزارتا العدل في الدولتين ،
- زـ) - بعبارة "محكم عليه" كل شخص عذر عليه حكم نونق تراب احد الطرفين ويوجد فيه في حالة اعتقال .

المادة 2 : المسابدي، العامنة

- 1) - يلتزم الطرفان بأن يتبارلا ، وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، اوسع ما يمكن من التعاون في مادة نقل الانشخاص المحكم عليهم .
- 2) - يجوز وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية نقل شخص محكم عليه نونق تراب احد الطرفين الى تراب الطرف الآخر ليقضي فيه العقوبة الصادرة في حقه . ولهذه الغاية يجب ان يعبر كتابة ، سواه لدى دولة الادانة او لدى دولة التنفيذ ، عن رغبته في ان ينقل بمقتضى هذه الاتفاقية .
- 3) - يمكن ان يطلب النقل اما من طرف دولة الادانة او من طرف دولة التنفيذ .

المادة 3 : شروط النقل

- 1) - لا يمكن ان يتم النقل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا وفقا للشروط التالية :
- اـ) يجب ان يكون الشخص المحكم عليه من رعایا دولة التنفيذ ،
- بـ) يجب ان يكون الحكم قابلا للتنفيذ ،
- جـ) يجب ان لا تنتهي مدة المفروضة التي بقي على المحكم عليه قضاؤها عن سنة عند تاريخ التوصل بطلب النقل ،

د) - يجب ان يعبر المحكم عليه عن قبوله للنقل ، او مثله ماذاعتبرت احدى الدولتين ذلك ضروريا بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية ،

هـ) - يجب ان يكون الفعل الذي استوجب الادانة منصوصا عليه وعلى عقوبته في تشريع كل من الدولتين ،

و) - يجب ان تتفق دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقل .

2) - في حالات استثنائية يمكن ان يتفق الطرفان على النقل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية في حق المحكم عليه تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذه المادة .

النَّادِيُّ ٤ :

الالتزام بالآدلة بالعلميات

- ١) - يجب على دولة الادانة ان تخبر بعنتصيات هذه الاتفاقية كل حكم عليه يمكن ان تطبق عليه احكامها .
- ٢) - اذا عبر الحكم عليه لدى دولة الادانة عن رغبته في ان ينقبل طبقا لعدة اتفاقية ، وجب على هذه الدولة ان تخبر بذلك دولة التنفيذ في اقرب الآجال .

١) - اس الحكم على الشخص والعائلة وتاريخ مكان الازدياد ،

ب) - عنوانه بـ دولة التنفيذ عند الاقتضاء ،

ج) - عرضاً للاتصال التي استوجبته الادانة وكذا تكييفها القانوني ،

د) - نوع الادانة ومدتها ونقطة انطلاقها

هـ) - الطلب الكتابي الرامي الى نقل الحكم عليه .

٤) - اذا عبر المحكم عليه لدى دولة التنفيذ عن رغبته في ان ينقل طبقاً لهذه الاتفاقية ، فان دولة الادانة تبلغ لهذه الدولة بما على طلبهما المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥) - يجب اخبار المحكم عليه كتابة بكل اجراء تقوم به دولة الادانة او دولة التنفيذ طبقاً للفقرات السابقة ، وكذا بكل قرار اتخذه احدى الدولتين في موضوع نقله .

المادة ٥ :

الطلبات والاجراء

١) - يجب ان تقدم طلبات النقل والاجوبة عنها كتابة ،

٢) - يجب ان تتم الاتصالات بين الاطراف بالطرق الدبلوماسية ،

٣) - يجب ان تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة في اقرب الاجال بقرارها المتعلق بقبول النقل المطلوب او برفضه .

المادة ٦ :

الوثائق التي يتعين الارسال بها

١) - يجب على دولة التنفيذ ، بطلب من دولة الادانة ، ان تقدم لهذه

الاخيرة :

أ) - وثيقة او تصريحاً يبين أن المحكم عليه من رعايا هذه الدولة ،

ب) - نسخة من المتضيقات القانونية بدولة التنفيذ يستثنى منها ان الاعمال

التي ادت الى الادانة في دولة الادانة تكون جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ .

٢) - يجب على دولة الادانة في حالة تبول الطلب ان تقدم لدولة

التنفيذ الوثائق الآتية :

١) - نسخة مشهود بتطابقها للأصل من الحكم ومن المقتضيات

القانونية الطبقية ،

ب) - بيان مدة العقوبة التي فضاها الحكم عليه بما فيها المعلومات المتعلقة بكل اعتقال مؤقت او تخفيف من العقوبة او اي اجراء يتعلّق بتنفيذ العقوبة ،

ج) - تصريح يثبت الموافقة على النقل كما هو منصوص عليه في المادة

١ . ٣ ،

د) - عند الاقتضاء ، كل تقرير طبي او اجتماعي حول الحكم عليه وكل معلومة عن سلوكه ومن نظام الاعتقال الذي كان مطبقاً عليه وكذا كل توصية تتعلق به .

٣) - يمكن للدولة الادانة او لدولة التنفيذ ان تطلب احدى الوثائق او التصريحات المشار إليها في الفقرة ١ و ٢ اعلاه قبل تقديم طلب نقل او قبل اتخاذ قرار قبول او رفض هذا النقل .

المادة ٧ : الموافقة والتحقق

١) - يجب على دولة الادانة ان تسرع على ان يعبر الحكم عليه بادرارك وحرسها عن الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من هذه الاتفاقية .

٢) - ولهذه الغاية ، نان موافقة الحكم عليه ، او موافقة الشخص الذي يمثله عند الاقتضاء ، يجب اثباتها من طرف شخص مؤهل ثانونا لتلقينها .

٣) - يجب على دولة الادانة ان تعطى لدولة التنفيذ امكانية التحقق ، بواسطة قنصل او موظف آخر يعين بالاتفاق مع دولة التنفيذ ، من ان الموافقة قد اعطيت وفقاً للشروط المقررة في الفقرات السابقة .

المادة 8 : اشار النقل بالنسبة لدولة الادانة

- ١) - ينبع عن تكفل سلطات دولة التنفيذ بالحكم عليه توقيف تنفيذ العقوبة في دولة الادانة .
- ٢) - لا يمكن لدولة الادانة ان تواصل تنفيذ العقوبة اذا اعتبرت دولة التنفيذ انها قد انتهت .

المادة 9 : اشار النقل بالنسبة لدولة التنفيذ

- ١) - يجب على السلطات المختصة في دولة التنفيذ ان تواصل تنفيذ العقوبة ب مجرد التكفل بالحكم عليه .
- ٢) - لا يمكن ان يحاكم او يدان في دولة التنفيذ محکم عليه نقل لقضائه عقوبة طبقاً لعدة الاتفاقية من أجل الجريمة التي عدلت بنائها العقوبة المراد تنفيذها .

المادة 10، معاشرة التنفيذ

- ١) - يخضع تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيذ ، وهي وحدتها المختصة لتحديد طري تنفيذ العقوبة .
- ٢) - اذا كانت العقوبة المحکم بها في دولة الادانة غير مقرة في تشريع دولة التنفيذ ، فان هذه الاخرية تستبدل العقوبة المذكورة بالعقوبة المقررة في قانونها من أجل جريمة مائلة . وتخبر بذلك دولة الادانة قبل قبول طلب النقل ، ويجب ان تشابه هذه العقوبة ، الى اقصى حد ممكن ، بالنسبة لنوعها ، العقوبة التي قضى بها الحكم المراد تنفيذه . ولا يمكن ان تشدد سواه ب نوعها او بعدها العقوبة المحکم بها ولا ان تتجاوز الحد الاعلى المقرر في قانون دولة التنفيذ .

المادة ١١

العفو والمعفو الشامل واستبدال العقوبة

يمكن لكل طرف أن يمنح العفو أو العفو الشامل أو استبدال العقوبة وفقاً لتشريعه ولقواعد القوانين الأخرى.

المادة ١٢

مراجعة الحكم

يحق لدولة الادانة وحدها أن تبت في أي طعن بالمراجعة مقدم ضد الحكم.

المادة ١٣

انتهاء تنفيذ العقوبة

يجب على دولة التنفيذ أن تلتزم بكل حكم أو تدبير اتخذته دولة الادانة يؤدي إلى التخفيف من العقوبة أو إلى الغائطها.

المادة ١٤

معلومات متعلقة بالتنفيذ

يجب على دولة التنفيذ أن تقدم إلى دولة الادانة معلومات تتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية :

- أ) - إذا اعتبرت أن تنفيذ العقوبة قد انتهى ،
- ب) - إذا هرب الحكم عليه قبل أن ينتهي تنفيذ العقوبة ،
- ج) - أو إذا طلبت منها دولة الادانة تغيراً حول ظروف التنفيذ .

المادة 15:

اللغات والمصاريف

١) يجب أن يحرر كل إبلاغ للمعلومات وكل طلب نقل محكم عليه باللغة الرسمية للطرف الذي وجه إليه الإبلاغ أو الطلب ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .

٢) تتحمّل دولة الإدانة المصاريف المؤداة دون موافقة ترابها ، وتحمّل دولة التنفيذ بقية المصاريف المتربعة عن نقل محكم عليه ، مالم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين عن طريق تبادل الرسائل .

المادة 16:

التطبيق في الزمان

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة سراً قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق .

المادة 17:

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للت協عad الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة 18: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق عند انتصاف أجل فدره ستون يوماً بعد تبادل وثائق المصادقة .

المادة 19: تسوية الخلافات

تمت تسوية الخلافات المتعلقة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية .

المادة 20 : المدة والانهاء

- 1) - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .
 - 2) - يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين انهاها في كل وقت ، ويسرى مفعول هذا الانهاء بعد مرور ستة اشهر من تاريخ توصل الدولة الاخرى بتبليغ الانهاء .
- واثباتاً لذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعاً عليها خاتمتهم .

حرر بالرساط في : ٩ شوال ١٤٠٩ (١٥ مايو ١٩٨٩)

في اصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس العجيبة ، وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكمة السلطة المغربية
وزير العدل

عن حكومة جمهورية تركيـا
وزير العـدـل

مصطفى بلعربي العـلـى
محمد اولطـان سـنـگـرـلـسـو

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكتب الجماعة القروية لتمويلات من 11 يوليو إلى 10 سبتمبر 2001 :
وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تخصي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تموليلات بقيادة أفورار بدائرة واوزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة والمبنية في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.02.526 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يعلن أن المنفعة العامة تخصي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تموليلات بقيادة أفورار بدائرة واوزغت بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الفرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

الرقم العقاري	اسم المالك أو المفوض أنه المالك	العنوان	المساحة	الأشجار	ملاحظات			
أرقام القطع الأرضية				النوع	ك	م	ص	عدد
1	أقدم حدو بن سعيد.	قيادة أفورار، دوار ايت اسرى، جماعة تموليلات.	50 06	لوز	2	1		2
2	بوطيبي سيدي صالح بن محمد.	قيادة أفورار، دوار ايت مساط، جماعة تموليلات.	49 12	لوز	2	1		2
3	حادة بنت محدث بن لهوار	قيادة أفورار، دوار اعطارن، جماعة تموليلات.	05 07	لوز	2	1		3
4	أيت إيدر	قيادة أفورار، دوار اسكنان، جماعة تموليلات.	01 06	لوز	2	1		4
5	فاضل فاطمة بنت موحى.	قيادة أفورار، دوار اسكنان، جماعة تموليلات.	19 08	زيتون	5	5		5
6	كرزوز محمد بن لكبير.	كذلك	98 04	لوز	5	5		6
7	حنصالى محمد بن موحى ومن معه.	كذلك	79 05	لوز	5	5		7
8	اشمراخ حادة بنت اعلي	كذلك	74 00	زيتون	2	2		8
9	أجلتا فاطمة بنت اعلي	كذلك	39 07	لوز	15	1		9
10	ورثة حسن او حماد ثايت سي حدو.	كذلك	75 03	زيتون	18	18		10
11	جلال إبرة بنت علي.	كذلك	05 12	زيتون	6	6		11
12	جلال رابحة.	كذلك	87 01	زيتون	6	6		12
13	جلال فاطمة.	كذلك	93 01	زيتون	29	29		13
14	جلال قطومة.	كذلك	45 06	لوز	2	2		14
	جلال محجوبة.							
	بوطيبي سيدي صالح بن محمد.							
	الحنصالى عائشة بنت احمد.							
	الحنصالى فاطمة بنت احمد.							
	الحنصالى لحسن بن محمد.							
	مرزاق رحمة بنت سيدي حمو.							

الجريدة الرسمية

عدد 5033 - 17 جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002)

2501

ملاحظات	الأشجار					مساحتها	العنوان	اسم المالك أو المفوض أنه المالك	الرسم العقاري	أرقم القطع الأرضية
	عدد	صن	م	ك	النوع					
بوتقوط زايد بن باسو (غراس)						س 93 آ 02	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليلت.	مرزاق فاطمة بنت سيدى حمو ومرزاق رقية بنت سيدى حمو.	غير محفظة	15
	6			6	زيتون	77 03	كذلك	ورثة المصباحي الحسين بن سيدى حمو.	كذلك	16
	1			1	لوز			أوهريدي حمو بن موسى بن حمو وأوهريدة عبد الكريم	كذلك	17
	5			5	زيتون	15 10	كذلك	ومن معهم.		
	2			2	زيتون	27 02	كذلك	مرزاق علي أوموح نايت سي حمادي ومن معه.	كذلك	18
						40 02	كذلك	أوهريدة لحسن بن علي ومن معه.	كذلك	19
	9			9	زيتون	28 04	كذلك	بامي محمد بن موسى.	كذلك	20
	8			8	زيتون	18 08	كذلك	ورثة لحسن أبو علي نايت احسانين.	كذلك	21
	2			2	لوز			ترامي عبد الطيف بن أحمد.	كذلك	22
	2			2	زيتون	77 00	كذلك	ستوي سعيد أوراهيم.	كذلك	23
صابری عدی (غراس)	6			6	زيتون	04 02	كذلك	فراحی يخلف بن صالح.	كذلك	24
	1			1	زيتون	52 00	كذلك	عبد الرحمن نايت سعيد	كذلك	25
	6			6	زيتون	89 03	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليلت.	وبامي علي نايت سعيد.	كذلك	26
						13 01	كذلك	رشيد محمد بن موسى وكمال عاشة بنت عبد السلام.	كذلك	27
	1			1	زيتون	26 02	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليلت.	الدلال زينة بنت موسى أوراهيم.	كذلك	28
	6			6	زيتون	48 02	كذلك	الدلال حبيبة بنت موسى أوراهيم.	كذلك	29
						43 04	كذلك	الدلال زينة بنت موسى أوراهيم.	كذلك	30
	7	1	4	6	زيتون	29 03	كذلك	زهير ابراهيم بن محمد ومن معه.	كذلك	31
	10			6	زيتون	18 03	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليلت.	أوهريدي حمو بن موسى بن حمو.	كذلك	32
	8			8	زيتون	62 03	كذلك	أوهريدي عائشة بنت احمد بن حمو ومن معها.	كذلك	33
فهمي احمد و من معه (غراس)	4			4	زيتون	38 01	كذلك	بوتقوط الحسين و من معه.	كذلك	34
	22			22	زيتون	07 09	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليلت.	أوهريدي حمو بن موسى بن حمو.	كذلك	35
	7			7	زيتون	20 02	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليلت.	المجموع		
	186	1	4	181	زيتون	43 59 01				
	15	1		14	لوز					

المادة الثالثة . . يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتقادمه كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

وعلمه بالعلف :
وزير الفلاحة والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوى.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ومدير الأموال المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة.
الإمضاء : فتح الله ولطو.

مرسوم رقم 2.02.578 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 8 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 797.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978) تحدد بموجبه عن إقليم الحسيمة قائمة الجماعات القروية التي وقع بها اختيار الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعيها المنعقدتين بتاريخ 11 سبتمبر 1978 و 4 ديسمبر 1978 :

وياقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية وزينير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعه بالتجزئة والجماعة القروية المبيتتين في القرار المشار إليه أعلاه رقم 797.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978).

مرسوم رقم 2.02.576 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنابت ومشائل تجريبية للدراسة والبحث بمدينة الحمدية وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث المجرى من 31 ماي إلى 2 أغسطس 2000 :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، بعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنابت ومشائل تجريبية للدراسة والبحث بمدينة الحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتتين في الجدول أسفله والمرسمة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين الأرضيتين	اسم المالكين ومرجعهما العقاري	المساحة التجريبية	أسماء وعناوين المالك ونوع الحقوق العينية
1	الملك المسمى «المنظر الجميل شمس» موضوع الرسم العقاري عدد 22011 س (جزء)	(بالتر للربع) 6795	السادة والسيدات : - العلام محمد بن المكي، الساكن بالبقعة رقم 11، فيلا رقم 21، عين الدياب - الدار البيضاء. - العلام فوزي بن أحمد. - العلام ثورية بنت أحمد. - العلام نعيمة بنت أحمد. - العلام ماريون بنت أحمد. - العلام بوشرى بنت أحمد. - العلام رضوان بن أحمد. - القاطبي فاطمة، الساكنون برقم 18 زنقة ايموزار متبر - الدار البيضاء.
2	الملك المسمى «بهرة طباخ» موضوع الرسم العقاري عدد 5270 س (جزء)	3261	السلام فاتحة بنت أحمد، الساكنة بإقامة الوسام، زنقة ركراكة، رقم 66 - الدار البيضاء. نفس مالكي القطعة رقم 1.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 19 من صفر 1423 (3 مايو 2002).
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

**قرار لعامل إقليم العرائش بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية
القروية لجامعة بنى كرفط**

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية

القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزارة التجهيز :

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجامعة بنى كرفط خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1422
(14 سبتمبر 2001) :

وعلى نتائج البحث القانوني المباشر من 29 من جمادى الآخرة 1422
(17 سبتمبر 2001) إلى 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بمقر
الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجامعة بنى كرفط (تصميم
رقم : 80106) الملحق بتأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير
الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرياط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وتعه بالاعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
والمياه الغابات،
الإمضاء : إسماعيل الطوي،
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو،
وزير الاقتصاد والمالية،
والخصوصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

* * *

**قائمة الفلاحين المستفيدين من بعض القطع الأرضية
الفلامية من ملك الدولة الخاص بإقليم الحسيمة
برسم توزيع سنة 1975**

الرقم الترتيبى	الاسم الكامل	الجماعة القروية	التعاونية
1	- عبد السلام البوعلامي. - الصادق عبد السلام العز.	كحامة	مسيرة فتح
2	- صديق ابرضاض.	.	.
3	- عبد السلام احدوش.	.	.
4	.	.	.

قرار لوزير الداخلية رقم 1085.02 صادر في 19 من صفر 1423
(3 مايو 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المتر
لخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يافق على قرار عامل إقليم العرائش المتضمن إقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط (المخطط رقم 80106).

ويعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمررين
مساعدين والآخرون نواباً عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من
ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1132.02 صادر
في 15 من ربيع الأول 1423 (28 مايو 2002) بتعيين أمررين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421
(10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات؛

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدين بالصرف
الخازن الجهوي بوجدة.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بوجدة.
الخازن الجهوي بمراكش.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بمراكش.
الخازن الإقليمي بالجديدة.	رئيس قسم التخطيط والمالية - رئيس قسم الإعداد.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بدكالة.
الخازن الجهوي ببني ملال.	رئيس قسم التنمية الفلاحية.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي ببني ملال.
الخازن الإقليمي بورزازات.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع - رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بورزازات.
الخازن الإقليمي بالرشيدية.	رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي برشيدية.
الخازن الجهوي بالقنيطرة.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالقنيطرة.
الخازن الإقليمي بالعرائش.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالعرائش.
الخازن الجهوي بتكادير.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتسوسة ماسة.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمراء المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النقفات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 مايو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422
(24 مايو 2001) بتعيين أمر بالصرف؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات
الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 1120.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يونيو 2002)
بتفویض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جولال، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدالة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الدار البيضاء الكبرى للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالى يوسف أو عاقه عائق أنسد التقويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد ادريس بوفردة، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق - الحي الحسني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تعميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1122.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتعميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتعميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى يوسف، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدالة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالى يوسف أو عاقه عائق أنسد التقويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن بن يوسف، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخمسينات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تعميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1121.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتعميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتعميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتعميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدايز، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلية في دائرة الاختصاص الترابي لجهة سوس - ماسة - درعة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تعين السيد محمد الدايز أو عاقه عائق أسد التقويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد احمد بسلام، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1193.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتقويض الإمضاء كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1124.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتقويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الكروانى، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلية في دائرة الاختصاص الترابي لجهة سوس - ماسة - درعة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تعين السيد حسن الكروانى أو عاقه عائق أسد التقويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد بوعي، النائب الإقليمي للمندوبي السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1192.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتقويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1123.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتقويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه !

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1125.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 مايو 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،
قدر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن الفقير، النائب الإقليمي للمندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكنا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدائمة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة فاس - بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابن الفقير أو عاقه عائق أسد التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1195.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 مايو 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدة معروفي، النائب الإقليمي للمندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدائمة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة فاس - بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميدة معروفي أو عاقه عائق أسد التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1194.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1127.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 مايو 2001) بتعيين أمر بالصرف؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر السكاف، النائب الإقليمي للمندوبيّة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريطة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبيّة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدائمة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الشاوية - وردية وجهة دكالة - عبد للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر السكاف أو عاقه عائق أُسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبيّة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1197.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1126.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 مايو 2001) بتعيين أمر بالصرف؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برعيش، النائب الإقليمي للمندوبيّة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبيّة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدائمة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الشرقية القيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد برعيش أو عاقه عائق أُسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد ادريس منصار، النائب الإقليمي للمندوبيّة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناظور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1196.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1129.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 مايو 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فسكوني، النائب الإقليمي للمندوبيات السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبيات السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدائمة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة المغرب - الشراردة -بني حسن وجهة طنجة تطوان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فسكوني أو عاشه عائق أُسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد السلام بن الحسين، النائب الإقليمي للمندوبيات السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالقنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1199.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1128.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 مايو 2001) بتعيين أمر بالصرف :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد ايت الداني، النائب الإقليمي للمندوبيات السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة للمندوبيات السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الدائمة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة وادي الذهب - لكويرة وجهة العيون - بوجدر - الساقية الحمراء وجهة كلميم - السمارة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد ايت الداني أو عاشه عائق أُسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حاميد الغزواني، النائب الإقليمي للمندوبيات السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1198.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد المرضي الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 3 يوليو 2001،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد المرضي بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.02 صادر في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعه بتجزئه سيدى مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة ولأسياها الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد سعيد الوردي الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 3 يوليو 2001،

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.02 صادر في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 91 الواقعه بتجزئه دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 91 للسيد موحى متوكل الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد متوكل بجماعة آيت ولال القطعة الأرضية الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.02 صادر في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعه بتجزئه سيدى مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.02 صادر في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئتها بباب تسرى من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مאי 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة بإقليم مكناش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد عياد رزيق الوارد اسمه بازار رقم 305 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمتحن السيد عبد العالى رزيق بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مای 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.02 صادر في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئتها دار أم السلطان من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمتحن السيد سليمان الوردي بجماعة عين كرمة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002).
الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.02 صادر في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئتها سيدى مبارك من أملك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة بإقليم مكناش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بنغيسى خروبى الوارد اسمه بازار رقم 18 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمتحن السيد إدريس خروبى بجماعة عين كرمة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002).
الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع السيدة خدوج بوزهر بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوعة سابقاً لزوجها بناء على المقرر رقم 1479.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربى الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1086.02
 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)
 بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة أولاد داود بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد علي بن إدريس بن محمد الداودي الوارد اسمه بإزاء رقم 844 في القائمة الآتية :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع السيدة عزيزة اشبيبو بجماعة أولاد داود القطعة الأرضية الممنوعة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد الحليوي الوارد اسمه بإزاء رقم 179 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد سليمان الحليوي بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوعة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربى الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.02
 الصادر في 19 من ربى الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة أغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد عبد القادر بن أحمد بركان الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1479.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منع القطعة رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة أغواطيم بعمالة إقليم الحوز للسيد بركان لحسن :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 11 فبراير 1999،

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تيسة باقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد المنصوري أحمد بن عمر الوارد اسمه بإزار رقم 465 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المختصة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع السيدة فتحية طريبيق بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية المتوفدة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بقاعدة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة المتوفدة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة عين عائشة باقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد أحمد بن ادريس بن مخلوف خليفة الوارد اسمه بإزار رقم 131 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المختصة يوم 12 يوليو 2001،

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1087.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بقاعدة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة ورثة منح بعض أملاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة المتوفدة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة ورثة منح بعض الفلاحين تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد البرودي علي بن لحسن الوارد اسمه بإزار رقم 417 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المختصة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد البرودي بجماعة ورثة منح بعض الفلاحية المتوفدة سابقاً لأخيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1088.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بقاعدة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة المتوفدة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1091.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حجوة بجماعة مكانته بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد علي القنفوجي الوارد اسمه بإزار رقم 41 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :
وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن القنفوجي بجماعة مكانته القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).
الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1092.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة عين عانشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمرو خليفة بجماعة عين عانشة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1090.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حجوة بجماعة مكانته بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد قدور الحاضي الوارد اسمه بإزار رقم 24 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد الحاضي بجماعة مكانته القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيدة فاطمة السادس بجماعة مزاولة القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1094.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد المغلي محمد بن احمدية الوارد إسمه بيازاء رقم 468 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد عبد الواحد المغلي بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لابيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة أولاد داود (بوعروس سابقاً) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد أحمد بن عياد مرزوق الوارد اسمه بيازاء رقم 864 في القائمة الآتية الذكر :

وعلى الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد ادريس مرزوق بجماعة أولاد داود القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لابيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوى.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1093.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منع القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة مزاولة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد العسال حماد بن أحمد الوارد إسمه بيازاء رقم 585 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 يوليو 2001 ،